

66888 - هل يبطل صومه بانكشاف عورته ورؤية أحدهم لها ؟

السؤال

إذا رأني أحد أصدقائي عارياً أو انكشفت عورتي أمامه أثناء الصيام فهل يبطل ذلك صيامي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إظهار العورة أمام من لا يحل له النظر إليها حرام ، ولا يحل لأحد فعله لا في رمضان ولا في غيره ، فيحرم كشفها ويحرم النظر إليها .

فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ) ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ) رواه الترمذى (2794) وحسنه ، وابن ماجه (1920) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم (338) .

قال النووي رحمه الله :

" فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه " انتهى .

" شرح مسلم " (4 / 30) .

وأما إن كانت المسألة ظهور العورة عن غير قصد فليس عليك إثم ، ويجب على الآخر أن يغض بصره عنها .

وليس الصوم بفاسد على كلا الحالتين - العمد والخطأ - ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (38023) بيان مفسدات الصيام ، فلتنظر هناك .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (37658) بيان أثر المعاصي على الصيام ، وأنها تنقص ثوابه ، وقد تذهب بالكلية .

والله أعلم .